

AS

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/49/180
S/1994/727
20 June 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن
السنة التاسعة والأربعون

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والأربعون
البند ٣٨ من القائمة الأولية*
الحالة في الشرق الأوسط

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام
من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي والولايات المتحدة
الأمريكية لدى الأمم المتحدة

بوصفنا المشتركين في رعاية عملية السلام التي بدأت في مدريد في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١
والشاهدين على توقيع حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، في
القاهرة، مصر، في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، على الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا، بما في ذلك مرافقه
وخرانطه، وعلى تبادل الرسائل بينهما، نتشرف بأن نرفق الوثيقة الآتية الذكر (انظر المرفق).

ونكون شاكرين لو تكرمت بتعقيم هذه الرسالة، والاتفاق المرفق، بما في ذلك مرافقه وخرانطه،
والرسالتين المتبادلتين، بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، في إطار
البند ٣٨ من القائمة الأولية، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مادلين ك. أبرايت
السفيرة
الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) يوليي م. فوروانتسوف
السفير
الممثل الدائم للاتحاد الروسي
لدى الأمم المتحدة

رسالة مورخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام
من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة

إلحاقا برسالتي التي وجهتها اليكم والمورخة ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، وال المتعلقة بإعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الموقع في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، في واشنطن العاصمة (انظر A/48/486-S/26560)، أشرف بأن أرفق طبيه الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا، بما في ذلك مرافقه وخرائطه، الذي وقعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، وكذلك الرسالتين المتضادتين اللتين وقعتا عليهما في اليوم نفسه، وشهدت على التوقيع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وجمهورية مصر العربية (انظر المرفق).

وأكون شاكرا لو تكرمت بتفعيم هذه الرسالة، والاتفاق المرفق، بما في ذلك مرافقه وخرائطه، والرسالتين المتضادتين بهoscنها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٢٨ من القائمة الأولية، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جاد يعقوبي

السفير

الممثل الدائم لإسرائيل
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو موجهة إلى الأمين العام
من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة

إلحاقا برسالتي التي وجهتها اليكم والمؤرخة ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، والمتعلقة بإعلان
المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الموقع في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ في واشنطن العاصمة
(انظر A/48/486-S/26560)، أتشرف بأن أرفق طليه الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا، بما في ذلك
مرافقاته وخرائطه، الذي وقعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب
الفلسطيني، في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، وكذلك الرسالتين المتضادتين اللتين وقعتا عليهما في اليوم
نفسه، وشهدت على التوقيع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وجمهورية مصر العربية (انظر
المرفق).

وأكون شاكرا لو تكرمت بتعيم هذه الرسالة، والاتفاق المرفق، بما في ذلك مرافقاته وخرائطه،
والرسالتين المتضادتين بوصفيها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٢٨ من القائمة الأولية،
ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) الدكتور ناصر القدوة
المراقب الدائم لفلسطين
لدى الأمم المتحدة

* المرفق

الاتفاق

حول قطاع غزة ومنطقة أريحا

القاهرة، ٤ أيار/مايو ١٩٩٤

ينشر هذا المرفق دون تحرير رسمي.

*

الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا

إن حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني؛

الدبياجة

عملية السلام للشرق الأوسط التي بدأت في مدريد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛

في إطار

عزمهما على العيش في ظل تعايش سلمي، واحترام وأمن متبادلين، بينما تعرفان بحقوقهما المشروعة والسياسية المتبادلة؛

إذ تؤكدان من جديد

رغبتهما في تحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة عن طريق العملية السياسية المتفق عليها؛

إذ تؤكدان من جديد

تمسكهما باعتراف المتبادل والالتزامات المعبّر عنها في الرسائلتين المؤرختين ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، اللتين وقعهما وتبادلها رئيس وزراء إسرائيل ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية؛

إذ تؤكدان من جديد

فهمهما أن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما فيها الترتيبات التي ستطبق في قطاع غزة ومنطقة أريحا، المنصوص عليها في هذا الاتفاق، هي جزء لا يتجزأ من عملية السلام بأسرها، وأن المفاوضات حول الوضع الدائم ستؤدي إلى تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨؛

إذ تؤكدان من جديد

في تنفيذ إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الموقع في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، والمحضر المواافق عليه المتعلق به (ويسمى فيما يلي "إعلان المبادئ")، وخاصة البروتوكول المتعلق بانسحاب القوات الإسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا؛

ورغبة منها

على الترتيبات التالية بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا:

توافقان بهذا

المادة الأولى

تعريفات

لفرض هذا الاتفاق:

- (أ) إن قطاع غزة ومنطقة أريحا هما المرسومة حدودهما في الخريطة رقم ١ والخريطة رقم ٢ المرفقتين بهذا الاتفاق؛
- (ب) تعني "المستوطنات" منطقتي مستوطنات غوش كاتيف وإيريز، وكذلك المستوطنات الأخرى في قطاع غزة، على نحو ما هي مبينة في الخريطة رقم ١؛
- (ج) تعني "منطقة المنشآت العسكرية" منطقة المنشآت العسكرية الاسرائيلية على طول الحدود المصرية في قطاع غزة، على نحو ما هي مبينة في الخريطة رقم ١؛
- (د) يشمل مصطلح "الاسرائيليون" أيضا الوكالات القانونية الاسرائيلية والشركات المسجلة في اسرائيل.

المادة الثانية

الموايد المقررة لانسحاب القوات العسكرية الاسرائيلية

- ١ - تنفذ اسرائيل انسحابا معجلا في موايد محددة للقوات العسكرية الاسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا على أن يبدأ حال توقع هذا الاتفاق. وتم اسرائيل هذا الانسحاب في غضون ثلاثة أسابيع من هذا التاريخ.
- ٢ - رهنا بالترتيبات المنصوص عليها في البروتوكول المتعلق بانسحاب القوات الاسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا وترتيبات الأمن المرفق بهذا الاتفاق بوصفه المرفق الأول، يشمل الانسحاب الاسرائيلي إخلاء كافة القواعد العسكرية والمنشآت الثابتة الأخرى التي ستسلم الى الشرطة الفلسطينية، التي ستنشأ عملا بالمادة التاسعة أدناه (تسمى فيما يلي "الشرطة الفلسطينية").
- ٣ - تقوم اسرائيل، من أجل اضطلاعها بمسؤوليتها عن الأمن الخارجي وعن الأمن الداخلي والنظام العام للمستوطنات وللاسرائيليين، في آن واحد مع الانسحاب، بإعادة وزع قواتها العسكرية الباقية في

المستوطنات وفي منطقة المنشآت العسكرية، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق. وتشكل إعادة الوزع هذه، رهنا بأحكام هذا الاتفاق، تنفيذاً كاملاً للمادة الثالثة عشرة من إعلان المبادئ فيما يتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا فقط.

٤ - يجوز، لأغراض هذا الاتفاق، أن تشمل "القوات العسكرية الاسرائيلية" الشرطة الاسرائيلية وقوات الأمن الاسرائيلية الأخرى.

٥ - للإسرائيليين، ومن فيهم القوات العسكرية الاسرائيلية، الاستمرار في استخدام الطرق بحرية داخل قطاع غزة ومنطقة أريحا. وللפלסטينيين أن يستخدموا الطرق العامة التي تعبر المستوطنات بحرية، على نحو ما هو منصوص عليه في المرفق الأول.

٦ - يتم وزع الشرطة الفلسطينية وتولى تلك الشرطة المسؤلية عن النظام العام والأمن الداخلي للفلسطينيين بموجب هذا الاتفاق والمرفق الأول.

المادة الثالثة

نقل السلطة

١ - تنقل إسرائيل السلطة على نحو ما هو محدد في هذا الاتفاق من الحكومة العسكرية الاسرائيلية وإدارتها المدنية إلى السلطة الفلسطينية المنشأة بهذا، وفقاً للمادة الخامسة من هذا الاتفاق، باستثناء السلطة التي ستواصل إسرائيل ممارستها على نحو ما هو محدد في هذا الاتفاق.

٢ - فيما يتعلق بنقل السلطة وتوليها في الإجالات المدنية، يجري نقل الصلاحيات والمسؤوليات وتوليها على نحو ما هو مبين في البروتوكول المتعلق بالشؤون المدنية المرفق بهذا الاتفاق بوصفه المرفق الثاني.

٣ - إن ترتيبات النقل السلس والسلمي للصلاحيات والمسؤوليات المتفق عليها مبينة في المرفق الثاني.

٤ - لدى إكمال الانسحاب الإسرائيلي ونائل الصلاحيات والمسؤوليات على نحو ما هو مفصل في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه وفي المرفق الثاني، تحل الإدارة المدنية في قطاع غزة ومنطقة أريحا وتنسحب الحكومة العسكرية الاسرائيلية. ولا يمنع انسحاب الحكومة العسكرية من مواصلة ممارستها الصلاحيات والمسؤوليات المحددة في، هذا الاتفاق.

- ٥ - تنشأ لجنة تنسيق وتعاون مشتركة للمؤون المدني (تسمى فيما يلي لجنة المؤون المدني) وللجانتان فرعيتان إقليميتان مشتركتان للشؤون المدنية إحداهما لقطاع غزة والأخرى لمنطقة أريحا، وذلك لإتاحة التنسيق والتعاون في الشؤون المدنية بين السلطة الفلسطينية وأسرائيل، على نحو ما هو مفصل في المرفق الثاني.
- ٦ - يكون موقع مكاتب السلطة الفلسطينية في قطاع غزة ومنطقة أريحا ريثما يتم افتتاح المجلس الذي سينتخب عملاً بإعلان العيادي.

المادة الرابعة

هيكل السلطة الفلسطينية وتكوينها

- ١ - تكون السلطة الفلسطينية من هيئة واحدة مؤلفة من ٢٤ عضواً وتضطلع بكل صلاحيات والمسؤوليات التشريعية والتنفيذية المنقلة إليها بموجب هذا الاتفاق، وفقاً لهذه المادة، وتكون مسؤولة عن تلك الصلاحيات والمسؤوليات، وتكون مسؤولة عن ممارسة الوظائف القضائية وفقاً للفقرة الفرعية ١ - (ب) من المادة السادسة من هذا الاتفاق.
- ٢ - تتولى السلطة الفلسطينية إدارة الإدارات المنقلة إليها ولها أن تنشئ، ضمن حدود ولايتها، ما يلزم للوفاء بمسؤولياتها من إدارات ووحدات إدارية تابعة أخرى. وتقرر هي نفسها إجراءاتها الداخلية الخاصة بها.
- ٣ - تبلغ منظمة التحرير الفلسطينية حكومة إسرائيل بأسماء أعضاء السلطة الفلسطينية وبأي تغيير للأعضاء. وتصبح التغييرات في عضوية السلطة الفلسطينية نافذة بتبادل رسائل بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل.
- ٤ - يباشر كل عضو من أعضاء السلطة الفلسطينية مهام منصبه لدى التعميد بالعمل وفقاً لهذا الاتفاق.

المادة الخامسة

الولاية

- ١ - تشمل سلطات السلطة الفلسطينية جميع المسائل التي تقع ضمن ولايتها الإقليمية والوظيفية والشخصية على النحو التالي:

- (أ) تغطي الولاية الاقليمية إقليم قطاع غزة ومنطقة أريحا، على نحو ما هو محدد في المادة الأولى، باستثناء المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية.
- وتشمل الولاية الاقليمية الأرض وباطنها والمياه الاقليمية، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.
- (ب) تغطي الولاية الوظيفية جميع الصالحيات والمسؤوليات على نحو ما هو محدد في الاتفاق. ولا تشمل هذه الولاية العلاقات الخارجية والأمن الداخلي والنظام العام للمستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية والاسرائيليين، والأمن الخارجي.
- (ج) تغطي الولاية الشخصية جميع الأشخاص الموجودين ضمن الولاية الاقليمية المشار إليها أعلاه، باستثناء الاسرائيليين، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الاتفاق.
- ٢ - تدخل في نطاق سلطات السلطة الفلسطينية الصالحيات والمسؤوليات التشريعية والتنفيذية والقضائية على نحو ما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق.
- ٣ - (أ) لإسرائيل السلطة على المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية والاسرائيليين والأمن الخارجي والأمن الداخلي والنظام العام للمستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية والاسرائيليين، والصالحيات والمسؤوليات المتفق عليها والمحددة في هذا الاتفاق.
- (ب) تمارس اسرائيل سلطتها من خلال حكومتها العسكرية التي تواصل، لهذه الغاية، ممارسة الصالحيات والمسؤوليات التشريعية والقضائية والتنفيذية الازمة، وفقاً للقانون الدولي. ولا يحد هذا الحكم من التشريع الاسرائيلي الساري على الاسرائيليين بأشخاصهم.
- ٤ - تكون ممارسة السلطة فيما يتعلق بال المجال الكهرومغناطيسي والمجال الجوي وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.
- ٥ - تخضع أحكام هذه المادة للترتيبات القانونية المحددة المفصلة في البروتوكول المتعلق بالمسائل القانونية المرفق بهذا الاتفاق بوصفه المرفق الثالث. ويجوز لإسرائيل والسلطة الفلسطينية التفاوض بشأن ترتيبات قانونية أخرى.
- ٦ - تتعاون اسرائيل والسلطة الفلسطينية بشأن مسائل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية والمدنية من خلال اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الشؤون المدنية.

المادة السادسة

الصلاحيات والمسؤوليات المنوطة بالسلطة الفلسطينية

- ١ - رهنًا بأحكام هذا الاتفاق، للسلطة الفلسطينية، ضمن حدود ولايتها:
- (أ) صلاحيات تشريعية على نحو ما هو مبين في المادة السابعة من هذا الاتفاق، وكذلك صلاحيات تنفيذية:
- (ب) إقامة العدل عن طريق جهاز قضائي مستقل؛
- (ج) صلاحية القيام، في جملة أمور، بوضع السياسات والإشراف على تنفيذها وتوظيف الموظفين وإنشاء الإدارات والسلطات والمؤسسات، والتراضي مدعية ومدعىً عليها وإبرام العقود؛
- (د) صلاحية القيام، في جملة أمور، بحفظ وإدارة سجلات وقيود السكان، وإصدار الشهادات والتراخيص والوثائق.
- ٢ - (أ) وفقاً لإعلان المبادئ، لا تكون للسلطة الفلسطينية صلاحيات ومسؤوليات في مجال العلاقات الخارجية، الذي يشمل إنشاء السفارات والتحصيات وأنواعبعثات والمعارك الأخرى في الخارج أو السماح بإنشائها في قطاع غزة ومنطقة أريحا، وتعيين الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين أو قبولهم، وممارسة الوظائف الدبلوماسية.
- (ب) على الرغم من أحكام هذه الفقرة، يجوز لمنظمة التحرير الفلسطينية أن تجري مفاوضات وتوقيع اتفاقات مع الدول أو المنظمات الدولية لصالح السلطة الفلسطينية في الحالات التالية فقط:
- (١) اتفاقات اقتصادية، كما هو منصوص عليه تحديداً في المرفق الرابع من هذا الاتفاق؛
- (٢) اتفاقات مع البلدان المانحة بغرض تنفيذ ترتيبات تقديم المساعدة إلى السلطة الفلسطينية؛
- (٣) اتفاقات لغرض تنفيذ خطط التنمية الأقليمية المفصلة في المرفق الرابع من إعلان المبادئ أو في اتفاقات التي تعقد في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف؛
- (٤) اتفاقات ثقافية وعلمية وتربيوية.

(ج) لا تعتبر علاقات خارجية التعاملات بين السلطة الفلسطينية وممثلي الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، وكذلك إنشاء مكاتب تمثيلية في قطاع غزة ومنطقة أريحا عدا تلك الوارد وصفها في الفقرة الفرعية ٢ (أ) أعلاه، لفرض تنفيذ الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة الفرعية ٧ (ب) أعلاه.

المادة السابعة

الصلاحيات التشريعية للسلطة الفلسطينية

- ١ - تكون للسلطة الفلسطينية، ضمن حدود ولايتها، صلاحية إصدار التشريعات، بما فيها القوانين الأساسية والقوانين واللوائح والقوانين التشريعية الأخرى.

٢ - تكون التشريعات التي تصدرها السلطة الفلسطينية متفقة مع أحكام هذا الاتفاق.

٣ - تبلغ التشريعات التي تصدرها السلطة الفلسطينية إلى لجنة تشريع فرعية تنشئها لجنة الشؤون المدنية (تسمى فيما يلي "لجنة التشريع الفرعية"). وإسرائيل أن تطلب، في غضون ثلاثة أيام من تاريخ تبلغ التشريع أن تبت لجنة التشريع الفرعية فيما إذا كان هذا التشريع يتجاوز نطاق ولاية السلطة الفلسطينية أو لا يتفق بأي صورة من الصور مع أحكام هذا الاتفاق.

٤ - لدى تلقي الطلب الإسرائيلي، تبت لجنة التشريع الفرعية كمسألة أولية، في شأن دخول التشريع حيز النفاذ ريثما تتخذ قرارها بشأن جوهر المسألة.

٥ - إذا لم تتمكن لجنة التشريع الفرعية من التوصل إلى قرار فيما يتعلق بدخول التشريع حيز النفاذ في غضون ١٥ يوما، يحال الموضوع إلى مجلس مراجعة. ويكون مجلس المراجعة هذا من قاضيين، أو قاضيين متتقاعدين أو اثنين من كبار فقهاء القانون (يسماه فيما يلي "القاضيان")، واحد من كل جانب، يعينان من أصل قائمة مجمعة قوامها ثلاثة فحصاء يقتربها كل جانب. وبغية التurgيل بالإجراءات القضائية أمام مجلس المراجعة هذا، يقوم أقدم قاضيين واحد من كل جانب، بوضع نظام داخلي خطري غير رسمي للمجلس.

٦ - لا يدخل التشريع المحال إلى مجلس المراجعة إلا إذا قرر مجلس المراجعة أن هذا التشريع لا يتعلق بموضوع أمني يقع ضمن المسؤولية الإسرائيلية وأنه لا يهدد بشكل خطير المصالح الإسرائيلية العامة الأخرى التي يحميها هذا الاتفاق وأن دخول التشريع حيز النفاذ لا يمكن أن يتسبب بأي ضرر أو أذى لا يمكن جبره.

٧ - تحاول لجنة التشريع الفرعية الوصول إلى قرار بشأن جوهر المسألة في غضون ثلاثة أيام من تاريخ الطلب الإسرائيلي. وإذا لم تتمكن هذه اللجنة الفرعية من الوصول إلى هذا القرار في غضون فترة الثلاثة أيام هذه، تحال المسألة إلى لجنة الارتباط الإسرائيلي - الفلسطينية المشتركة المشار إليها في المادة الخامسة عشرة أدناه (وتسمى فيما يلي "لجنة الارتباط"). وتتولى لجنة الارتباط معالجة هذه المسألة على الفور وتحاول تسويتها في غضون ثلاثة أيام.

٨ - وفي حال عدم دخول التشريع حيز النفاذ عملاً بالفقرتين ٥ أو ٧ أعلاه، يبقى هذا الوضع على حاله في انتظار قرار لجنة الارتباط بشأن جوهر المسألة، مالم تقرر خلاف ذلك.

٩ - تظل القوانين والأوامر العسكرية السارية في قطاع غزة ومنطقة أريحا قبل توقيع هذا الاتفاق نافذة، ما لم يجر تعديلها أو إلغاؤها وفقاً لهذا الاتفاق.

المادة الثامنة

ترتيبيات الأمن والنظام العام

١ - من أجل ضمان النظام العام والأمن الداخلي للفلسطينيين في قطاع غزة ومنطقة أريحا، تنشئ السلطة الفلسطينية قوة شرطة قوية على نحو ما هو مبين في المادة التاسعة أدناه. وتواصل إسرائيل تولي مسؤولية الدفاع ضد التهديدات الخارجية، بما في ذلك مسؤولية حماية الحدود المصرية والخط الأردني، والدفاع ضد التهديدات الخارجية الآتية من البحر ومن الجو، وكذلك مسؤولية الأمن الشامل للأسرائيليين والمستوطنات، بفرض المحافظة على الأمن الداخلي والنظام العام لهم، كما ستكون لها كافة الصلاحيات لاتخاذ الخطوات اللازمة للوفاء بهذه المسؤولية.

٢ - يرد في المرفق الأول بيان محدد لترتيبيات الأمن وآليات التنسيق المتفق عليها.

٣ - تنشأ بهذا لجنة تنسيق وتعاون مشتركة لأغراض الأمن المتبادل (تسمى فيما يلي لجنة الأمن المشتركة)، وكذلك ثلاثة مكاتب أقضية مشتركة للتنسيق والتعاون لكل من قضاء غزة وقضاء خان يونس وقضاء أريحا (تسمى فيما يلي مكاتب الأقضية للتنسيق) على نحو ما هو منصوص عليه في المرفق الأول.

٤ - يجوز مراجعة الترتيبات الأمنية المنصوص عليها في هذا الاتفاق وفي المرفق الأول بناء على طلب أي من الطرفين، ويجوز تعديلها باتفاق الطرفين. ويشمل المرفق الأول ترتيبات مراجعة محددة.

المادة التاسعة

مديرية الشرطة الفلسطينية

- ١ - تنشئ السلطة الفلسطينية قوة شرطة قوية هي مديرية الشرطة الفلسطينية (تسمى فيما يلي "الشرطة الفلسطينية"). ويرد في المادة الثالثة من المرفق الأول بيان لواجبات الشرطة الفلسطينية ووظائفها وهيكلها ووزعها وتكوينها، الى جانب الأحكام المتعلقة بمعاداتها وعملياتها. ويرد في المادة الثامنة من المرفق الأول بيان لقواعد السلوك التي تنظم أنشطة الشرطة الفلسطينية.
- ٢ - فيما عدا الشرطة الفلسطينية المشار اليها في هذه المادة والقوات العسكرية الاسرائيلية، لا تنشأ أو تعمل أي قوات مسلحة أخرى في قطاع غزة ومنطقة أريحا.
- ٣ - فيما عدا أسلحة الشرطة الفلسطينية وذخيرتها ومعداتها الوارد وصفها في المادة الثالثة من المرفق الأول، وتلك الخاصة بالقوات العسكرية الاسرائيلية، ليس لأي منظمة أو فرد في قطاع غزة ومنطقة أريحا صنع أو بيع أو اقتناه أو حيازة أو استيراد أي أسلحة نارية أو ذخيرة أو أسلحة أو متفجرات أو بارود أو أي معدات ذات صلة بها أو إدخال أي من هذه المواد بأي صورة أخرى من الصور الى قطاع غزة أو منطقة أريحا، ما لم ينص على خلاف ذلك في، المرفق الأول.

المادة العاشرة

المعابر

يرد في المادة العاشرة من المرفق الأول تبيان لترتيبات التنسيق بين اسرائيل والسلطة الفلسطينية فيما يتعلق بالمعابر بين غزة ومصر وأريحا والأردن، وكذلك أي نقاط عبور دولية متفق عليها أخرى.

المادة الحادية عشرة

المرور الآمن بين قطاع غزة ومنطقة أريحا

يرد في المادة التاسعة من المرفق الأول بيان بترتيبات المرور الآمن للأفراد ووسائل النقل بين قطاع غزة ومنطقة أريحا.

المادة الثانية عشرة

العلاقات بين اسرائيل والسلطة الفلسطينية

- ١ - تسعى اسرائيل والسلطة الفلسطينية الى تعزيز التضامن والتسامح ويتبعان وبالتالي عن التحرير، بما في ذلك الدعاية المعاذية، أحدهما ضد الآخر، ويتحذآن، دون الانتقاد من مبدأ حرية التعبير، التدابير القادوية لمنع قيام أي منظمات أو جمومات أو أفراد ضمن نطاق ولا يتيهم بمثل هذا التحرير.
- ٢ - تتعاون اسرائيل والسلطة الفلسطينية دون الانتقاد من أحكام هذا الاتفاق الأخرى، في مكافحة النشاط الاجرامي الذي قد يمس كلا الطرفين، بما في ذلك الجرائم المتصلة بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة والتهريب، والجرائم المرتكبة ضد الممتلكات، بما في ذلك الجرائم المتصلة بالمركبات.

المادة الثالثة عشرة

العلاقات الاقتصادية

يرد بيان العلاقات الاقتصادية بين الجانبين في البروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية الموقع في باريس في ٢٩ نيسان /أبريل ١٩٩٤ وتذييلاته، والذي ترقى طبيه نسخ مصدقة منه بوصفيها المرفق الرابع، وتكون هذه العلاقات خاصة للأحكام ذات الصلة من هذا الاتفاق ومرفقاته.

المادة الرابعة عشرة

حقوق الإنسان وحكم القانون

تعارض اسرائيل والسلطة الفلسطينية صلاحياتهما ومسؤولياتهما عملا بهذا الاتفاق مع المراعاة الواجبة لتواءد حقوق الإنسان ومبادئها المقبولة دوليا ولحكم القانون.

المادة الخامسة عشرة

لجنة الارتباط الإسرائيلية الفلسطينية المشتركة

- ١ - تعمل لجنة الارتباط المنشأة عملاً بالمادة العاشرة من اعلان المبادئ على كثافة تنفيذ هذا الاتفاق تنفيذاً سلساً. وتعمل فيما يتعلق بمسائل تتعلق التعاون، وغيرها من المسائل التي تعنى الجانبيين وفيما يتعلق بالمنازل عات.
- ٢ - تتألف لجنة الارتباط من عدد متساوٍ ان الأعضاء من الطرفين. ولها أن تضيف إلى الأعضاء فنيين وخبراء آخرين عند الاقتضاء.
- ٣ - تعتمد لجنة الارتباط نظمها الداخلي، بما في ذلك مدى توافر اجتماعاتها ومكان تلك الاجتماعات أو أماكنها.
- ٤ - تتوصى لجنة الارتباط إلى قراراتها بالاتفاق.

المادة السادسة عشرة

الارتباط والتعاون مع الأردن ومصر

- ١ - يدعو الطرفان، عملاً بالمادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ، حكومتي الأردن ومصر إلى الاشتراك في إقامة مزيد من ترتيبات الارتباط والتعاون بين حكومة إسرائيل والمعتلين الفلسطينيين من ناحية، وبين حكومتي الأردن ومصر من الناحية الأخرى، وذلك لتعزيز التعاون بينهم. وتشمل هذه الترتيبات إنشاء لجنة مستمرة.
- ٢ - تبنت اللجنة المستمرة، بالاتفاق، في طريق السماح بدخول الأشخاص الذين شردوا من الضفة الغربية وقطاع غزة في عام ١٩٦٧، مع ما يلزم من التدابير لمنع الاضطراب والخلال بالتنظيم.
- ٣ - تعالج اللجنة المستمرة المسائل الأخرى التي تهم الطرفين.

المادة السابعة عشرة

تسوية الخلافات والمنازعات

يحال أي خلاف متصل بتطبيق هذا الاتفاق إلى آلية التنسيق والتعاون المناسبة المنشأة بموجب هذا الاتفاق. وتنطبق أحكام المادة الخامسة عشرة من إعلان المبادئ على أي خلاف من هذا القبيل لا يكون قد سوي عن طريق آلية التنسيق والتعاون المناسبة، أي:

- ١ - تسوى المنازعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير هذا الاتفاق أو آية اتفاقيات لاحقة تتصل بالفترة الانتقالية بالمفاوضات من خلال لجنة الاتصال.
- ٢ - يجوز أن تسوى المنازعات التي لا يمكن تسويتها بالمفاوضات عن طريق آلية توفيق يتعلق عليها الطرفان.
- ٣ - للطرفين أن، يحيلا للتحكيم المنازعات المتعلقة بالفترة الانتقالية والتي لا يمكن تسويتها عن طريق التوفيق. ومن أجل ذلك، وببناء على اتفاق الطرفين كليهما، يشكل الطرفان لجنة تحكيم.

المادة الثامنة عشرة

منع الأعمال العدائية

يتخذ كلا الطرفين كل الإجراءات، الالزمة لمنع أعمال الإرهاب والجرائم والأعمال العدائية الموجة من طرف ضد الطرف الآخر، والموجة ضد الأفراد الواقعين تحت سلطة الطرف الآخر ضد ممتلكاتهم، ويتخذ التدابير القانونية في حق الجناة. وعلاوة على ذلك، يتخذ الجانب الفلسطيني كل التدابير الالزمة لمنع مثل هذه الأعمال العدائية الموجة ضد المستوطنات، والمبادرات الأساسية التي تخدمها ومنطقة المنشآت العسكرية، ويتخذ الجانب الإسرائيلي كل التدابير الالزمة لمنع مثل هذه الأعمال العدائية الصادرة عن المستوطنات والموجة ضد الفلسطينيين.

المادة التاسعة عشرة

الأشخاص المفقودون

تعاون السلطة الفلسطينية مع إسرائيل بتوفير كل المساعدة الالزمة في إجراء إسرائيل للبحث داخل قطاع غزة ومنطقة أريحا عن الأسرائيليين المفقودين، وكذلك بتوفير المعلومات عن الأسرائيليين المفقودين. وتعاون إسرائيل مع السلطة الفلسطينية في البحث عن الفلسطينيين المفقودين وتوفير المعلومات الالزمة عنهم.

المادة العشرون

تدابير بناء الثقة

من أجل خلق جو عام ايجابي وموات يصحب تنفيذ هذا الاتفاق، وإقامة أساس متين من الثقة المتبادلة وحسن النية، يتافق الطرفان على الاضطلاع بتدابير لبناء الثقة على النحو المنفصل فيما يلي:

- ١ - لدى التوقيع على هذا الاتفاق، تطلق إسرائيل، في غضون ٥ أسابيع، سراح حوالي ٥٠٠ من الفلسطينيين المعتقلين أو المساجين من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة أو تسليمهم إلى السلطة الفلسطينية. وتكون للذين يطلق سراحهم الحرية في العودة إلى منازلهم أينما كانت في الضفة الغربية أو قطاع غزة. أما المساجين الذين يسلمون إلى السلطة الفلسطينية، فهم ملزمون بالبقاء في قطاع غزة أو منطقة أريحا طوال الفترة المتبقية من مدة الحكم عليهم.
- ٢ - يواصل الطرفان، بعد التوقيع على هذا الاتفاق، التفاوض بشأن إطلاق سراح مساجين ومعتقلين فلسطينيين آخرين، بناء على أساس المبادئ المتفق عليها.
- ٣ - يكون تنفيذ الإجراءات السالفة الذكر رهننا بتحقيق الإجراءات التي تتخذ بموجب القانون الإسرائيلي لاطلاق سراح المعتقلين والمساجين ونقلهم
- ٤ - مع توسيع السلطة الفلسطينية زمام الحكم، يلتزم الجانب الفلسطيني بحل مشكلة أولئك الفلسطينيين الذين كانوا على اتصال بالسلطات الاسرائيلية. وإلى أن يتم التوصل إلى حل متفق عليه، يتعهد الجانب الفلسطيني بعدم محاكمة هؤلاء الفلسطينيين أو الحق الأذى بهم بأي شكل.

٥ - لا يحاكم الفلسطينيون القادمون من الخارج الذين تتم الموافقة على دخولهم إلى قطاع غزة ومنطقة أريحا عملاً بهذا الاتفاق، والذين تنطبق عليهم أحكام هذا الاتفاق، على أي جرم ارتكب قبل ١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٩٣.

المادة الحادية والعشرون

الوجود الدولي المؤقت

- ١ - يوافق الطرفان على وجود دولي أو أجنبى مؤقت في قطاع غزة ومنطقة أريحا (يسعى فيما يلى الوجود الدولي المؤقت)، وفقاً لـأحكام هذه المادة.
- ٢ - يتكون الوجود الدولي المؤقت من ٤٠٠ من الأفراد المؤهلين، بمن فيهم مراقبون ومدربون وخبراء آخرون، من ٥ أو ٦ من البلدان المانحة.
- ٣ - يطلب الطرفان من البلدان المانحة إنشاء صندوق خاص ل توفير التمويل للوجود الدولي المؤقت.
- ٤ - يعمل الوجود الدولي المؤقت لفترة ٦ أشهر. وللوجود الدولي المؤقت أن يمد هذه الفترة، أو أن يغير نطاق عملياته، بموافقة الطرفين.
- ٥ - يتمركز الوجود الدولي المؤقت ويحمل داخل المدن والقرى التالية: غزة، و Khan Younis، و Rafah، و Deir Al Balah، و جباليا، و عيسان، و بيت حانون، وأريحا.
- ٦ - تتفق إسرائيل والسلطة الفلسطينية على بروتوكول خاص لتنفيذ هذه المادة، بهدف إتمام المفاوضات مع البلدان المانحة المساعدة بأفراد في غضون شهرين.

المادة الثانية والعشرون

الحقوق والتبعات والالتزامات

- ١ - (أ) يشمل نقل جميع السلطات، والمسؤوليات إلى السلطة الفلسطينية على نحو ما هو مفصل في المرفق الثاني، جميع الحقوق والتبعات والالتزامات ذات الصلة الناشئة فيما يتعلق بفعل أو ترك وقع قبل النقل. وينتهي تحمل إسرائيل لـأية مسؤولية مالية فيما يخص مثل هذا الفعل أو الترك وتتحمل السلطة الفلسطينية المسئولية المالية كاملة عنه وعن أداء مهامها.

- (ب) ستحال أي مطالبة مالية في هذا الشأن مقدمة ضد إسرائيل إلى السلطة الفلسطينية.
- (ج) تقدم إسرائيل إلى السلطة الفلسطينية المعلومات التي لديها فيما يتعلق بأية مطالبة معلقة أو متوقعة أمام أية محكمة أو هيئة قضائية ضد إسرائيل في هذا الشأن.
- (د) في حالة اتخاذ إجراءات قانونية بشأن مثل هذه المطالبة، تبلغ إسرائيل السلطة الفلسطينية بذلك وتمكنها من المشاركة في الدفاع عن المطالبة وفي اثارة أية حجج في صالحها.
- (هـ) في حالة نطق أية محكمة أو هيئة قضائية بحكم ضد إسرائيل فيما يتعلق بمثل هذه المطالبة، ترد السلطة الفلسطينية المبلغ المحكوم به كاملاً إلى إسرائيل.
- (و) دون مساس بما تقدم، لا تتحمل السلطة الفلسطينية المسؤلية المالية في حالة استئناف المحكمة أو الهيئة القضائية التي تنظر في مثل هذه المطالبة أن التبعية تقع كاملة على موظف أو وكيل تصرف خارج حدود الصلاحيات المنوطة به، بشكل غير قانوني أو بارتکاب عمل محظوظ عن قصد.
- ٢ - لا يؤثر نقل السلطة بحد ذاته في حقوق و婷عات والتزامات أي شخص أو هيئة قانونية، يكون موجوداً أو تكون موجودة في تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق.
- المادة الثالثة والعشرون**
- أحكام ختامية**
- ١ - يبدأ تنفيذ هذا الاتفاق من تاريخ التوسيع عليه.
- ٢ - تظل الترتيبات المنشأة بموجب هذا الاتفاق نافذة إلى أن يحل محلها، وبالقدر الذي يحل محلها، الاتفاق المؤقت المشار إليه في إعلان المبادئ أو أي اتفاق آخر يعقد بين الطرفين.
- ٣ - تبدأ فترة الخمس سنوات الانتقالية المشار إليها في إعلان المبادئ من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق.

- ٤ - يوافق الطرفان، طالما بقي هذا الاتفاق نافذا، على أن يبقى السياج الأمني الذي أقامته إسرائيل حول قطاع غزة في مكانه، وعلى أن الخط الذي يحدده هذا الحزام، كما هو مبين في الخريطة رقم ١ المرفقة، معتمداً لغرض هذا الاتفاق فتحا.
- ٥ - ليس في هذا الاتفاق ما يمس أو يستبق نتائج المفاوضات حول الاتفاق المؤقت أو حول الوضع الدائم التي ستجرى عملاً باعلان المبادئ. ولا يعد أي من الطرفين، بحكم دخوله في هذا الاتفاق، متخلياً أو متنازلاً عن أي من حقوقه أو مطالباته أو مواقفه القائمة.
- ٦ - ينظر الطرفان إلى الضفة الغربية وقطاع غزة بوصفهما وحدة إقليمية واحدة، تتم المحافظة على سلامتها خلال الفترة الانتقالية.
- ٧ - يظل قطاع غزة ومنطقة أريحا جزءاً لا يتجزأ من الضفة الغربية وقطاع غزة، ولا يتغير وضعهما في فترة سريان هذا الاتفاق. وليس في هذا الاتفاق ما يعتبر مغيّراً لهذا الوضع.
- ٨ - تشكل دليلاً على هذا الاتفاق، وجميع مرافقاته وتدبيقاته والخرائط المرفقة به، جزءاً لا يتجزأ منه.

حرر في القاهرة هذا اليوم الرابع من أيار/مايو ١٩٩٤.

(توقيع) ياسر عرفات
عن منظمة التحرير الفلسطينية

(توقيع) اسحق رابين
عن حكومة دولة إسرائيل

شهد على ذلك

(توقيع) أندريه كوزيريف
الاتحاد الروسي

(توقيع) وارين كريستوفر
الولايات المتحدة الأمريكية

(توقيع) حسني مبارك
جمهورية مصر العربية